تكون هذه بين الاخر حتى لو كانت معه لا يوجب التنصيف لانها ليست بثوب
لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الاخر فجلا في جالس
دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها بينهما الا بطريق الترك ولا بغيره لان
الجلوس لا يد له على الملك للحائط لمن جذعه عليه او متصل به اتصال تربيع
الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان يلازق احد الطرفين
بالاخر والثاني اتصال تربيع وهو ان تكون لبنات الحائط المتنازع
فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط الذي لا نزاع فيه وان كان الحائط
من خشب فالتربيع ان تكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخرى
وهذا هو المراد ههنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه
هو الذي بناه على حائطه اذ مداخلة انصاف اللبنات واطراف
الخشبات لا تتصور الا عند بنا الحائطين معا فكان اولى هكذا اذا
كان لاحد المتنازعين جذوع على الحائط كان له لان صاحب الجذوع
مستعمل للحائط بما وضع له الحائط وهو وضع الجذوع عليه لا لمن
عليه هرادي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب
فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن مستعملا له وضعا اذ الحائط
لا يبنى لهما بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل بين
الجارين لو تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للاخر
عليه شيء فهو بينهما ولا يختص به صاحب الهرادي وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها يعني اذا كانت بيت من دار فيها بيوت
كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي اي الساحة تكون
بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي
وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر الارض اي يقسم بينهما بقدر اراضيهما
لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة
اليه برهنا اي الخارجان على يد في ارض اي على ان لكل منهما يدا فيها

قضى

حـ جمع هرادي وهي القصب

قضى بيديهما اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني
فلوجود التصرف والاستعمال فيها صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول
قال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه
فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ
فان قال انا عبد فلان وهو غير ذي اليد قضى لمن معه يعني ذا اليد
لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده
كالقماش فان قيل الاقرار بالرق ضار فكان الواجب ان لا يعتبر في
حق الصبي قلنا الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض
لدعوى الحرية لانه صار في يد المدعي حتى كالقماش في يده فيقبل
اقراره عليه فلو كبر وادعى الحرية تسمع اي ادعاؤه بالبينة لان
التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى **باب** دعوى النسب اعلم ان الدعوة نوعان
احدهما دعوة الاستيلاد وهو ان يكون العلوق في ملك المدعي
والثاني دعوة التحرير وهي ان لا يكون العلوق في ملك المدعي والاول
اولى لانه اسبق لاستنادها الى وقت العلوق واقتصار دعوة
التحرير على الحال وسيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى باع امة فولدت لاقل
من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وامّيتها وقال زفر
والشافعي لا تثبت لان بيعه اقرار منه بانها امة فالدعوة تصير
مناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض كما سيذكر
فتقبل دعوته اذا اتيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبينة العادلة
في اثبات النسب منه ان الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب على الخفا
فقد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له
في اسقاط اعتبار التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت
العلوق فيظهر انه باع ام ولده فيفسخ البيع لعدم جواز بيع ام الولد
ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع بخلاف دعوى اب

ـه بكسر الباء في السن ونصبها في العظمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)